

شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام (7) لمعالي الشيخ صالح آل

الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح بلوغ المرام. الدرس فعل بـ 00:00:00

الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق الحمد واوفاه وشهاد ان لا اله الا الله - 00:00:22
وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ومصطفاه صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفي اثره واستن
بسنته الى يوم لقاء اما بعد فان من المسائل - 00:00:46

المهمة لطالب العلم ان يكون العلم مؤثرا عليه والعلم النافع لا شك انه يؤثر على حامله لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما تغيرت
احوالهم الا بعد ان حملوا العلم اعني الكتاب وسنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:22

العلم له اثره في هدي حامله وفي سكينته وطمأنينته والعلم له اثره في عبادة صاحبه وفي تقربه إلى ربها وخشعه واثباته والعلم له
اثره في تعامل المرأة مع اخوانه واهله وخاصته - 00:01:48

وفي تعامله مع كل شيء حوله فطالب العلم لا يحكم هواه ولا يحكم عواطفه وإنما يحكم العلم ودليله على ما يراه وما يريد ان يعمله
او ان يتركه لهذا ثم مقارنة مهمة - 00:02:13

بين العلم والمنهج وهذه المقارنة لابد ان تكون واضحة عند كل طالب علم حتى يكون منتفعا بالعلم وقد مر معنا في عقدين من الزمان
مضيا عدد كثير من الاخوة الذين حضروا الدروس واهتموا بالعلم شيئا - 00:02:43

ولكنهم لم يتأثروا بالعلم في ان يكونوا على منهج اهل العلم لأن العلم ليس مباحث عقلية وليس العلم مباحث نظرية وليس العلم
معرفة بما قيل وبيان وبالخلاف وبالاراء المختلفة وإنما العلم - 00:03:11

تعذر بسبيل اهله ولهذا لما ذكر الامام احمد رحمة الله تعالى حديث الفرقة الناجية اعني حديث الافتراق المشهور لما ذكر ذلك قال ان
لم يكونوا اهل الحديث لا ادرى من هم - 00:03:40

ويعني بذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة قال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم يعني لا ارى من حمل العلم عن الصحابة - 00:04:03

بحق واثر ذلك فيه الا انهم اهل الحديث رآهم في زمانه لأنهم علموا العلم ونشروا الدعوة وكانوا اهل سكينة وتواضع وخير في
مواقفهم كلها وقال البخاري رحمة الله وتبعه الترمذى ان لم يكونوا اهل العلم لا ادرى من هم - 00:04:31

وهذا الحقيقة نأخذ منه كما يظهر لك ان العلم له اثر لکبح جماح حامله وصاحبه عن الاهواء المختلفة وعن ان يحكم العواطف فيما
يقتضيه العلم ولا يخفى ما جاء في الحديث - 00:04:54

الذي ذكره امام الدعوة في كتاب التوحيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقد مر
معكم في شرح التوحيد ان ابن جرير رحمة الله صاحب الحديث - 00:05:14

لأنه في معنى قول الله جل وعلا الا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما لهذا ارى ان خيرة اهل هذا الزمان - 00:05:14

طلبة العلم وان احسن الناس ونخبة الناس هم طلبة العلم الذين حملوا العلم فاننا نرى الارض اليوم فيها من البلاء ما تعلمون وما لا

تعلمون وان صفة الناس هم الذين حملوا في صدورهم القرآن وحملوا في صدورهم سنة النبي عليه الصلاة والسلام فلعلوا -

00:05:36

عملوا وعلموا ودعوا الى الله جل وعلا على بصيرة ولهذا اذا كان هؤلاء هم النخبة وهم الصفة فان عليهم سؤالا وان عليهم مسؤولية عظيمة في ان يجتهدوا في ان يحملوا المنهج اهل العلم - 00:06:05

اعني منهج اهل العلم الذين حملوا منهج اهل السنة والجماعة في من رأوا من اهل العلم ولهذا فان هذه الثنائية مهمة جدا ان يتذكر فيها طالب العلم وهي ثنائية العلم والمنهج. ونعني بالمنهج منهج اهل العلم - 00:06:28

والا فان الاجتهادات والاراء الصائبة والخاطئة كثيرة في هذه الموضوعات لكن النجاۃ في ان كالمرء طريقة السلف الصالحة الصحابة التابعين من تبعهم ائمة الاسلام الى ان يصل الامر الى علماء اهل السنة والجماعة في هذا الوقت الذين شهد لهم - 00:06:52

بذلك بهذا من مما لا يحسن بل قد يكون وبالا على صاحبه الا يكون العلم مؤثرا على صاحبه في العمل مؤثرا على صاحبه في الاخبار. العلم ليس مباحثة كلامية ولا مباحثة نظرية. وانما العلم له اثره - 00:07:19

وفي عمل صاحبه له اثره في موافقه له اثره في سنته له اثره في دعوته له اثره في نشاطه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر له اثره في شمته وسلوکه مع الجميع. فمن سلك سبيل اهل العلم فهو على باب نجاة. ومن تخلف - 00:07:40

فعن ذلك فانه لابد له اذا اراد ان يستمر في حمل العلم ان يكون مقتديا باهل العلم يحمل ويحمل منهجهم لانهم حملوا عنهم سلف طريقة اهل السنة والجماعة ومن سلف حمل عنهم قبلهم طريقة - 00:08:00

السلف الصالح وهكذا الى زمان الائمة الى زمان الصحابة رضوان الله عليهم فهذا طريق لاحق طريق مسلوك طريق ام مؤثر اخذه السال اخذه الخالف عن السالف اخذه المتأخر عن المتقدم ولا يخلو زمان من قائم - 00:08:20

امن لله بالحجۃ الصحيحة لانه لابد ان تكون في هذه الامة طائفة منصورة ظاهرة على الحق فهي ظاهرة بالحق اما بالسيف والسنن في ارض الله واما باللسان والبيان في بعض ارض الله وهذا لابد ان يكون كما قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالى انه لا تزال طائفة من - 00:08:40

هذه الامة على الحق ظاهرة ولابد وهم الذين قال فيهم البخاري وغيرهم اهل العلم. وقال فيهم الامام احمد ايضا ان لم يكونوا اهل الحديث يعني هذه الطائفة فعلی ادری من هم. لهذا ينبغي لك يا طالب العلم ان تفككثيرا في هذه الثنائية - 00:09:12

العلم ومنهج اهل العلم هل العلم يكون بمعزل عن منهج اهل العلم؟ لا يكون كذلك. وقد رأينا كما ذكرنا لكم كثيرا من الطلاب درسوا وحفظوا لكنهم لما لم يصبروا على طريقة اهل العلم وانما اخذوا يمينا وشمالا فانهم تركوا - 00:09:37

والعلم الى غيره وهذا ولا شك ترك لما فضل الله جل وعلا وامر بالاستزادة منه وقل ربی زدني علمـا. لهذا طالب العلم ينبغي له ان يكون بل يجب عليه ان يكون ذا طمأنينة في الحق - 00:10:00

والا يكون ذا تردد ولا تنفذ. وقد قال الامام مالک رحمه الله في معرض بعض كلامه قال من جعل دينه عرضة للخصومات اكثر التنقل يعني من جعل دينه كل يوم يخاصم به فلانا ويخاصم به الاخري ويوم هكذا ويوم هكذا - 00:10:20

فانه سيكثر التنقل لانه سيقابل من هو الحن بحجته من الآخر وينتقل اليه قابل من يكون الحن بحجته من هذا فينتقل الى الآخر وهكذا كما ترى من حال المضطربين ولكن طالب العلم مهما - 00:10:45

تغير الناس ومهمها تنوعت الامور فهو يحمل العلم الموروث عن النبي عليه الصلاة والسلام ببيان ما فجأه في كتاب الله جل جلاله لهذا ترى انه ذات ترى انه ذو طريقة ثابتة واضحة لانه يحمل - 00:11:05

علمـا صالحـا لكل زمان ولكل مكان. اسأل الله جل وعلا ان يجعلـي واياكم من اهلـعلمـ الذين انـهم اهلـاللهـ جـلـ وـعلاـ وـخاصـتهـ وـالـعلمـ فيـالـحـقـيـقـةـ هوـ عـلـمـ الـكتـابـ عـلـمـ كـتـابـ اللهـ جـلـ جـلالـهـ وـتـقدـسـتـ - 00:11:25

اسمع نعم الحمد لله رب العالمين والصلاۃ والسلام على اشرف الانبياء وامام المرسلین نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین. قال رحـمـهـ اللهـ تعـالـیـ بـابـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـیـنـ وـعـنـ المـغـیرـةـ بنـ شـعـبـةـ رـضـیـ اللهـ عـنـهـ قـالـ كـنـتـ مـعـ النـبـیـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ - 00:11:46

عليه وسلم فتوضاً فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين متفق عليه قبل ان نبتدأ في شرح هذا الباب مر معنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:07](#)

اذا توضأتم فابدوا بميامنكم وذكرت لكم ان هذا الحديث دل بظاهره على الامر والامر في اصله يفيد الوجوب ولما راجعت المسألة وجدت ان اهل السنة اجمعوا على ان الامر هنا للاستحباب - [00:12:33](#)

ولم يقل احد منه علماء هذه الامة اعني اهل السنة والجماعة لم يقل احد منهم ان البداءة بالميامن واجبة بل اجمعوا على انها مستحبة وليس بواجبة وذكر الاجماع جماعة من اهل العلم منهم النووي ومنهم ابن قدامة وجماعة - [00:13:02](#)

اخرون بهذا نقول يصح على ما ذكرنا على هذا الحديث بان هذا الامر لقوله فابدوا بميامنكم وان كان ظاهره الوجوه فلما لم يقل احد من اهل العلم بوجوب البداءة بالميامن فانه يحمل على الاستحباب - [00:13:30](#)

اجماع على انه مستحب وانه لا قائل بوجوب ذلك فيلحق هذا بما سبق في ذلك الموطن قال باب المسح على الخفين باب المسح على الخفين هذا تعبر طائفة كثيرة من اهل العلم - [00:13:53](#)

يعبرون بالمسح على الحوائل بالمسح على الخفين وذلك بان المسح على الخفين هو الذي كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اكثر من غيره بل وفي كل زمن الناس يحتاجون الى المسح على الخفين اكثر من حاجتهم للمسح على الجوربين واكثر من - [00:14:24](#)

المسح على العمامات واكثر من حاجتهم للمسح على الجباري الى اخره فقوله باب المسح على الخفين من اهل العلم من يعبر بها ومنهم من يعبر بباب المسح على الحوائل وهذا - [00:14:51](#)

في عدد من كتب الفقه ومن كتب احكام الحديث والحوائل يجمع العمامات ويجمع العصائب ويجمع خمر النساء ويجمع اشياء غير ذلك ايراد باب المسح على الخفين في هذا الموطن لاجل ان - [00:15:08](#)

الباب السابق في الموضوع وفي صفة الوضوء واخر اعضاء الوضوء الرجال اعني القدمين وفرضهما الغسل والمسح على الخفين بدل عنهم ورخصة. ولذلك يجعلون المسح على الخفين او المسح على الحوائل بعد - [00:15:39](#)

صفة الموضوع يعني في مثل سياق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى المسح من معكم معناه وانه الامر امرار اليدين على الشيء والخفان في قوله على الخفين الخفان جمع خف - [00:16:09](#)

والخف هو ما يلبس في الرجل من جلد ونحوه يعطى الى الكعبين فما زاد يسمى خفا لانه مشبه في تحمله اليه الارض وللحصى يخف البعير قال عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت - [00:16:34](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه معنى الحديث ان المغيرة ابن شعبة وكان من سادات قومه كان - [00:17:09](#)

يصحب النبي عليه الصلاة والسلام مرة خدمه ولما توضأ عليه الصلاة والسلام اهو يعني انحنى لينزع خفيه ينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام تكريما منه للمصطفى عليه الصلاة والسلام وخدمة له وشرفها - [00:17:41](#)

مساعدته واعانته عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام له دعهما يعني دع الخفين فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهم يعني سبب قولي لك دعهما اني اريد ان امسح عليهما وذلك لاني ادخلتهما طاهرتين - [00:18:07](#)

يعني ادخلتهما في ادخلت الرجلين ادخلت الرجلين في الخفين او ادخلت الخفين في الرجلين على طهارة لغة الحديث قوله فاني ادخلتهما طاهرتين ظمير ظمير الثنوية هذا في اللغة يفيد مطلق الاشتراك - [00:18:33](#)

ولا يفيد الاشتراك في الزمن الواحد يعني لا يفيد انه ادخلهما معا في وقت واحد وهذه قاعدة في اللغة ان ظمير الثنوية اذا جاء في مثل هذا فانه يستفاد منه مطلق الاشتراك - [00:19:16](#)

مثلا تقول الكتابان رفعتهما القلمان وضعتهما الرجالان ادخلتهما الضيفان اكرمتهم ونحو ذلك لا يفيد ظمير الثنوية ان الاول والثانى وقعا معا يعني وضعت الكتابين في وقت واحد وضفت القلمين في وقت واحد ادخلت الرجلين في وقت واحد وظمير الثنوية يستفاد منه - [00:19:46](#)

مطلق الاشتراك في الفعل يعني حصل الدخال لكن هل كان جميعاً؟ او كان احدهما قبل الآخر هذا لا يستفاد من مجرد ظهير الثنبي قوله فمسح عليهم مسح تارة يعود بالباء - 00:20:27

وتارة يعود بعى وتارة لا يعود بهذين الحرفين الذي يهمنا هنا انه من معنا تعدي المسمى بالباء وامسحوا برأوسكم وهنا اى تعبيه جديدة مسح عليهم فما الفرق ما بين مجيء الباء ومجيء علف المسمى - 00:20:56

اولا الباء كما ذكرنا لك ثالثا تفيد التعميم وامسحوا برأوسكم يعني ان يكون الصاقا بها وان يكون معهما الرأس به لانه الصقه بالرأس كلها. وامسحوا برأوسكم. فهو الصاق بالرأس ذلك المجموع مجموع الرأس - 00:21:28

اما الحرف على فمسح عليهم فيفيد الاستعلاء وحصول مطلق المسمى يعني انه يحصل بحصول استعلاء ذا الاستعلاء بالمسح وحصول مطلق المسمى يعني ادنى درجة من درجات تحصيل اسم المسمى. ولهذا يأتينا في الاحكام صفة مسح الخفين وانه ليس - 00:22:00

توصفه مسح الرأس فالمسح بالرأس لابد ان يكون بمجموعه دلاله الباء وهنا بدلالة على ان يفيد المسمى بما ظهر بما يحصل معه اسم المسمى دون التعميم درجة في الحديث حديث متفق على صحته - 00:22:33

من احكام الحديث اولا دل الحديث على مشروعية المسمى على الخفين والمسمى على الخفين قد جاء عن اكثر من سبعين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى - 00:23:00

وقال الامام احمد في ذلك ليس في نفسي من المسمى على الخفين شيء عندي فيه اربعون حديثا عن عن النبي عليه الصلاة والسلام لهذا عده طائفة من اهل العلم من المتواتر يعني مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين - 00:23:28

الثاني المسمى على الخفين رخصة يعني انه تخفيف من الله جل وعلا على عباده وهو بدل عن غسل الرجلين ولأن الانسان يحتاج شعرة الى لبس الخفين او ما قام مقامهما - 00:23:54

فخفف عنه في الا الا يخلع فيغسل رجليه يكتفي بالمسح عليهم فهو رخصة واذا كان رخصة فان الاخذ بالرخص محبوب لله جل وعلا. وقد جاء في الحديث ان الله يحب ان تؤتي رخصه - 00:24:22

يعني ان يأتي العبد رخص الله جل وعلا ولهذا تنازع اهل العلم هل الافضل المسمى ام الغسل فطائفة قالت الافضل ان يغسل والا يمسح وقال اخرون الافضل ان يمسح ولا يغسل يعني ولا يخلع فيغسل - 00:24:52

والصواب ان الافضل المسمى اذا كانت قدماء مستورتين بخف ونحوه لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك اولا ثم لانه رخصة فهو سنة يوجر من اتبع النبي عليه الصلاة والسلام عليها. ثم هو رخصة والله جل وعلا يحب ان تؤتي رخصه - 00:25:19

الثالث هذه المسألة وهي مسألة المسمى على الخفين مما فارق فيه اهل السنة والجماعة الروافض والخوارج ولهذا ادخل علماء السلف وائمه اهل السنة مسألة المسمى على الخفين في العقائد فقالوا ونرى المسمى على الخفين - 00:25:45

وذلك لأن المخالف فيه اهل العقائد الباطلة من الروافض والخوارج ومن شا بهم والرابع قوله عليه الصلاة والسلام اني ادخلتهم طاهرتين اخذ منه الشرط الاول من شروط صحة المسمى على الخف - 00:26:10

وهو ان يكون لبس الخفين بعد تمام الطهارة فقوله ادخلتهم طاهرتين يعني اني لم البس الخفين الا بعد ان اكملت طهارتني وقوله ادخلتهم يعني ادخلت رجلي او قدمي في الخف حالة كونهما طاهرتين - 00:26:46

يعني بعد تمام طهارة الرجلين ومعلوم ان طهارة الرجلين لا تحصلوا بمجردهما يعني بهما وحدهما وانما طهارة الرجلين هذا حكم يحصل بعد تمام الوضوء. فإذا اتم الوضوء صارت الرجالان طاهرتين - 00:27:21

الى يس طهارة الرجلين تحصل للواحدة دون الاخرى. وانما لها جميما اذا اتم الطهارة هذا تنازع العلماء في انه هل اذا غسل رجله ثم ادخلها الخف ثم غسل الاخر فادخلها الخف. هل يجزي ذلك ويمسح على الخفين؟ على قولين لهم - 00:27:48

على قولين لهم يعني للعلماء والاصح منها انه لا يصح المسمى على الخفين حتى يدخل الرجلين طاهرتين كما دل عليه ظاهر وسبب ذلك او دليل ذلك ان لفظ او اسم الطهارة والحكم بان الرجل تكون طهرة ليس حكما للرجل - 00:28:19

بمفردها وانما هو حكم يحصل للمكلف في اجزاء الوضوء في اعضاء الوضوء اذا اتم الطهارة يعني انه اذا وجده ما نقول اصبح وجهه

طاهرا. المسلم لا ينجس. اذا غسل يديه لا نقول اصبحت اليدين - 00:28:51

طاهرتين اصبحت اليدان طاهرتين اذا مسح برأسه لا نقول اصبح رأسه طاهرا وانما لفظ الطهارة يحصل اذا اتم الموضوع. ولهذا قوله عليه الصلاة والسلام اني ادخلتهم طاهرتين يدل على ان - 00:29:15

الخالة كان بعد تمام الطهارة خامسا هذا احد الشروط كما ذكرت لك احد شروط المسح على الخفين ان تكون الرجلان ادخلتا طاهرتين واما بقية الشروط فهي مما جرى فيه خلاف بين اهل العلم - 00:29:35

وهنا لابد من تقييد قاعدة في فهم الشروط التي يشترطها العلماء ولم يأت بها دليل واضح في اشتراطها وذلك اعني تقرير هذه القاعدة بان اقول ان العبادات جاءت على خلاف العصر - 00:30:11

ولهذا عرفت العبادة بأنه ما امر به او اذن به على خلاف ما جرى به الاضطراب العرفي او الاقتضاء العقلي تعريف المشهور هذا عبارته ما امر به من غير اضطراب عرفي ولا اقتضاء عقلي - 00:30:49

فاذًا العبادة خارجة عن الاصل ولهذا العبادة جاءت بشروطها فكل عبادة شرعاها الشارع امرا او استحبابا فلها شروط ولابد يعني شروط صحة لها شروط اجزاء هذه الشروط كيف نعرفها؟ كيف نعلمها؟ لها طريقان - 00:31:17

الطريق الاول ان يكون شرط منصوصا عليه في الدليل اما في الكتاب او في السنة او في الاجماع اجماع اهل العلم فاذا كان الشرط دل عليه الكتاب او السنة او الاجماع او هذه جميعا فهذا القول بشرطية بشرطيه لا يكون فيه خلاف - 00:31:51

مثل هنا الطهارة في المسح على الخفين النوع الثاني وهو الذي يحصل فيه الخلاف وينبغي التنبه له هو ان حال النبي عليه الصلاة والسلام وما كان عليه يؤخذ منها اشتراط الشرط - 00:32:15

وذلك انه عليه الصلاة والسلام لما كانت لها التبعيد على خلاف الاصل وكانت الرخصة على خلاف الاصل فانه لا بد ان يكون فيها شرط يعني من جهة ان العبادة الاصل فيها الاشتراط - 00:32:40

لا الاصل فيها الاطلاق ولهذا العلماء يقولون العبادة الاصل فيها التوقيف والمعاملات الاصل فيها الحل. لما؟ لأن العبادة على خلاف الاصل والمعاملات جارية مع الاصل فلم تحتاج الى شروط وبيان - 00:33:04

لهذا ترى ان كثيرا من اهل العلم وخاصة فقهاء الحديث المتقدمين يشترطون شروطا يأخذونها من حال النبي عليه الصلاة والسلام فمثلا في الخف اشترطوا شروطا زائدة على ما ذكرنا فقالوا ان الخف لابد ان يكون - 00:33:24

اثرا لمحل وضوء يعني الى الكعبين او ما هو اكثرا وهذا الشرط من اين اخذوه؟ اخذوه من خف النبي عليه الصلاة والسلام قالوا الا بد ان يكون الخف او مقام مقامه ان يكون - 00:33:51

وصدققا يعني كثيرا يستر ما تحته هذا الشرط اخذوه من حال خف النبي عليه الصلاة والسلام وحال جوريه عليه الصلاة والسلام يعني الحالة التي كانت في ذلك الزمان من الشروط ايضا ان يكون يثبت بنفسه. يمكن معه المشي - 00:34:13

من اين اخذوه؟ ايضا من رعاية الحال وهذه قاعدة خاصة عند امام اهل السنة احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في انه اذا كانت العبادة لم يأتي فيها شرط يعتبر الشروط برعاية الحال - 00:34:45

فينظر الى الحال التي كان عليه عليه الصلاة والسلام او كانت عليها الصحابة ونزل فيها التشريع فإذا أخذ منها الشروط بهذا نقول ان هذه الشروط التي ذكرت كل واحدة منها فيها خلاف - 00:35:06

لكن من اعتمد هذا الدليل من اهل العلم هذا الدليل في الاشتراط مع ضميمة القاعدة التي ذكرتها لك فانه يعتبرها شروطا صحيحة وباب المسح على الخفين في كتب الفقه من اهل العلم من الغى الباب كله. يعني وجعل اجتهادا جديدا لانه يقول الشروط - 00:35:24

وهذه ليست لها دليل والاحكام هذه ليست لها دليل. وليس للباب في اصله الا بعض الاحاديث التي ذكرت هنا وهي في مسألة ادخال الرجلين طاهرتين وفي مسألة التوثيق يعني مدة المسح - 00:35:49

واما ما عداه فليس له اصل عند بعض اهل العلم. وهذا في الحقيقة ليس بجيد من جهة متابعة السلف وائمة اهل العلم المتقدمين في

الاستدلال لأنهم يستدلون على الشروط باحد هذين النوعين ان كان الشرط منصوص - 00:36:08

عليك فانتهى الامر فيكون دليلا وان لم يكن منصوصا عليه نظروا في الحال فاشترطوا شروطا من رعاية الحال لاجل ما ذكرته لك من التقييد عندهم وهذه مسألة معروفة عند يعني في - 00:36:28

كلام بعض المحققين في الاصول وفي كلام ائمة بعض ائمة اهل الحديث اذا فنقول الحديث دل على شرط والشروط الاخرى تؤخذ من حال خف النبي عليه الصلاة والسلام وحال جوربه والحالة التي كانت - 00:36:49

بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية آما اتى الى مسألة الخف هل تشترط يشترط الا يكون محرقا الا يكون مفرقا فقال هذا شرط ليس ب صحيح لأن خفاف الصحابة رضوان الله عليهم - 00:37:15

الغالب ان يكون فيها خروع. لأن اكثراهم فقير وليسوا بذوي من المال بحيث انهم يغيرون الخفاف وقد جاء في بعض الغزوات انه قال حتى نقتب صافانا. فأخذ من الحال - 00:37:37

انه ليس بشرط وهذا استدلال صحيح وفي محله سادسا قوله فمسح عليهم ذكرنا لك ان قوله مسح عليهم انه يفيد الاستعلاء او لا ويivid ان المسح كان غير مستوعب يعني على الخف جميعا. وسيأتي البحث في مسح على الخف واسفله - 00:37:57

وهذا يدل عليه لفظ على فإذا قوله فمسح عليهم يدل على ان المسح المجزي حصول اسم المسح على الخف فبأي طريق مسح على الخف فأي طريق مسح على الخف اجزاء. أما ان يمسح باصابعه هكذا مخططة من اوله الى اخره. واما ان يمسح - 00:38:34 بطرف اصابعه عدة مرات في في جهة الخف العليا يعني انه لا يشترط الاستيعاب انما يشترط حصول المسح على الخفين. فلو لم يمسح عليهم ما جاز له يعني ما تمت ظهره - 00:39:02

طهارته السابع والأخير قوله مسح عليهم هذا الظمير ضمير يعني الهم مع اه الميم والالف الدالة على التثنية استدل به بعض اهل العلم على انه يجب ان يمسح عليهم معا - 00:39:22

في وقت واحد يعني يجعل اليدين على الخف الایمن واليسرى على الخف الایسر وان يمسح عليهم في وقت واحد مستدلا بقوله فمسح عليهم وهذا يفهم منه ان يكون ان يكون المسح في وقت واحد - 00:39:51

وقد ذكرت لك ان قاعدة اللغة العربية ان المجيء بالظمير لا يعني الاشتراك في زمان واحد في عين الزمان او في الزمان عينه وانما الاشتراك في الفعل مسح عليهم دل ذلك على وقوع المسح على كل من - 00:40:13 الخفين اما من جهة هل يقدم الایمن على الایسر او او يمسح بهما معا لفظ عليهم لا يدل على ذلك لانه يحتمل ان يكون الاشتراك في زمان ويحتمل ان يكون مفرقين. كما تقول اخذت الكتابين - 00:40:37

او الكتابان اخذتها يحتمل ان تكون اخذت هذا وهذا جميعا في وقت واحد او هذا ثم هذا. المهم انه وحصل الاخذ لهذا القول الثاني وهو قول جمهور اهل العلم ان - 00:40:58

السنة في المسح على الخفين ان يمسح الخف الایمن باليدين اليمني اولا ثم اذا فرغ مسح الخف الایسر باليدين اليسرى واستدلوا بذلك بنبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه حديث عائشة لمن رمانا كان يعجبه التيمن - 00:41:23

في تعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله والظهور يعني التطهر والمسح على على الخفين من التطهر والنبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في ذلك كله يعني البداعة باليمين - 00:41:50

والدليل الثاني ان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين والبدل يقوم مقام المبدل عنه في احكامه فهنا يسن انه كما كان يغسل اليمني قبل اليسرى فيمسح الایمن قبل الایسر - 00:42:13

نعم وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله - 00:42:34

عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود بساند حسن قال وللاربعة عنه يعني عن المغيرة ابن شعبة الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله. وفي اسناده ضعف - 00:42:55

معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح جهتي الخف الجهة العليا والجهة السفلی جميما لغة الحديث ليس فيه کلمات تحتاج الى بيان اه درجة الحديث قال الحافظ هنا وفي استناده ضعف - [00:43:15](#)

وهذا ظاهر فقد اعل الحديث بعده علل من الانقطاع والضعف والارسال والجهالة في بعض رواته وهو كاتب المغيرة قد يمكن ان يجاب عن كثير من هذه العلل الا علة الارسال - [00:43:42](#)

والانقطاع فانها من اقوى العلل في هذا الحديث ويعني في الاسناد ولهذه الجملة بسط يضيق عنده المقام هذا. العلماء آآ اعلوه بعده علل. لكن بعضها يمكن الجواب عليه. الا الانقطاع والارسال - [00:44:10](#)

من احكام الحديث دل الحديث على ان النبي عليه على ان السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله جميما وهذا الحكم الذي في هذا الحديث عرض بما جاء في حديث علي رضي الله عنه - [00:44:34](#) لهذا نقول ان هذا الحكم في هذا الحديث لا يصح القول به لضعف الحديث اولا ولمعارضة الحديث الصحيح له ثانيا واذ قال به بعض اهل العلم لانه يمسح اعلى الخف واسفله. ووجهوا ذلك - [00:45:02](#)

بان المسح على الخف بدل عن الطهارة والطهارة للجهة العليا والجهة السفلی للقدم جميما. ومسح الخف آآ لما كان بذلك فيكون لجهتي القدم فهذا رأي والسنة مقدمة على الرعى الحديث الذي بعده قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاك. وقد رأيت رسول الله - [00:45:33](#)

صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داود بأسناد حسن معنى الحديث ان علي رضي الله عنه يقول الدين انما هو من عند الله جل وعلا ليس - [00:46:04](#)

المجال فيه رأي ومجال نظر وانما كثير من احكامه تعود الى التبعد بها ولو كان الدين بالرأي والنظر لكان الخف يمسح اسفل الخف اولى من ان يمسح اعلاه لان اسفل الخف هو الذي يصيبه. يصيبه الغبار وقد يعلق فيه بعض الاشياء التي تستقره ونحو ذلك. فيكون المسح - [00:46:29](#)

ласفله اولى من ان يمسح اعلى لكن لما لم يكن الدين بالرأي وانما كان محض تبعد وانه من عند الله جل وعلا نسلم باننا نتبعه كما امر دون خوض بعقولنا وارائنا - [00:47:02](#)

في معارضات الشريعة لهذا كان المسح في ظاهر او على ظاهر الخفين قال وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود بأسناد حسن - [00:47:21](#)

لغة الحديث قوله لو كان الدين بالرأي يعني لو كانت احكام الاسلام احكام الشريعة بالاراء مما يكون بما يقتضيه العقل عقل عامة الناس لكان مسح الخف الاسفل اولى من اعلاه - [00:47:40](#)

كلمة الرأي في اللغة تطلق على ما يظهر للمرء باجتهاد عقله يرى هذا الرأي فيما يجتهد فيه بعقله فإذا كان الاجتهاد لا لدليل وانما لاجتهاد عقلي قيل رأى كذا. وهذا من رأيه - [00:48:02](#)

كما جاء في السنة من ذم القول بالرأي والتحذير من اهل الاراء وتحذير السلف منهم يعنون بهم من يقولون بمجرد اجتهادات العقول دون الرجوع الى ما ثبت به الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:29](#)

درجة الحديث قال الحافظ هنا اخرجه ابو داود بأسناد حسن وفي كتابه التلخيص الحبير لاحاديث الرافع الكبير بكتابه التلخيص حكم بصحة الاسناد فقال واسناده صحيح واسناده قوي وخلقیق بان يكون صحيحا - [00:48:52](#)

على العموم هو حجة فيما دل عليه لان الحسن والصحيح من المقبول العلماء الاولون علماء الحديث لم يكن عندهم الا الحديث الصحيح والضعيف. اعني طبقة الامام سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة - [00:49:17](#)

ومن بعدهم بقليل كان عندهم الحديث نوعا كان عندهم الحديث نوعين صحيح وضعيف. والحسن من قبل الصحيح تارة تجد تصحيح الحديث عند المتقدين ولا يعنون به الصحة الاصطلاحية عند المتأخرین - [00:49:49](#)

فيكون الصحيح قسيما للحسن. وانما قد يعنون بالصحيح الحسن. وقد يقولون هذا حديث صحيح ويكون حسنا عند المتأخرین ولا

خرج لهذا فان المسألة فيها سعة في التعبير عن الحديث الحسن بكونه صحيح - [00:50:08](#)

من احكام الحديث اولا دل الحديث على ان النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على ظاهر الخف وهذا هو الثابت من سنته عليه الصلاة والسلام ما تقدم من مسح اعلى الخف - [00:50:31](#)

باطنه او واسفله هذا مردود ثانيا في الحديث ذم الرأي واعمال العقول فيما جاء به التشريع في استحسان شيء لم يرد به التشريع على اخر بل الذي ينبغي على المسلم ان يسلم لما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:50:54](#)

وان وان لا يعارض التشريع تعبدى باراء وعقول محبة لا دليل عليه وانما الاجتهاد يكون في فهم الدليل فإذا كان الدليل محل اجتهاد ونظر يعني اما من القرآن او من السنة فللعالم ان يجتهد فيه ما - [00:51:22](#)

شاء بشرط ان تكون عندها ادوات الاجتهاد واما معارضة الثابت من السنة بالرأي او بالعقل او ان يجعل قانون يحكم به او يفضل به العقل على النقل او النقل آآ - [00:51:49](#)

اجعل تابعا للعقل ونحو ذلك فهذا كله من كلام اهل الرأي المذموم واهل البعد المحبة العقدية والعملية نعم وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا سفرا - [00:52:08](#)

اذا كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححه. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ما يكفيك - [00:52:34](#)

قال وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححه - [00:52:53](#)

معنى الحديث ان صفوان بن عسال رضي الله عنه كان يسافر والنبي عليه الصلاة والسلام يأمر المسافرين بما فيه التخفيف عليه وانه اذا حان وقت الصلاة فانه لهم ان يمسحوا على - [00:53:16](#)

الخفاف وقال كان يأمرنا يعني لتأكيد عملهم بهذه الرخصة ان لا ينزعوا اذا كانوا مسافرين الا ينزعوا خفافهم ثلاثة ايام وليليهن الا اذا اصاب احدهم جنابة فانه ينزعها ويغتسل غسلا كاملا - [00:53:41](#)

اما الغائط والبول والنوم فانه ينقض الوضوء ولكنه لا يوجب خلع الخفين لغة الحديث قوله يأمرنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا هذا الامر هو امر اتباعا للرخصة لا امر ايجابي - [00:54:07](#)

يعني انه كان يأمرهم بما هو الارفق بهم والامر في اللغة له مقتضيات كثيرة متنوعة وفي التشريع الاصل فيها ان يكون للايجاب وقديما يكون للاستحباب واما في اللغة فله معان كثيرة - [00:54:43](#)

فهنا الامر هنا امر شفقة وامر رحمة لهم بالا ينزعوا خفافهم ثلاثة ايام وليليهن قوله سفرا اذا كنا سفرا سفرا جمع سافر مثل ركب وراكب واشباه ذلك المسافر يجمع على - [00:55:06](#)

مسافرين مسافر يجمع على مسافرين فإذا اه سافر جمعه سفر والسافر هو المسافر وسمى المسافر سافرا لانه يبدو ويخرج من نطاق بلده او قريته او مدینته نزع النزع الخلع ثلاثة ايام وليليهن - [00:55:40](#)

اليوم والليلة بتعبرنا المعاصر هو الاربعة وعشرين ساعة ثلاثة ايام وليليهن يعني اثنين وسبعين ساعة. بمعنى انه كل يوم له اه كل يوم له اثنا عشر ساعة وكل ليلة لها اثنتشرين ساعة صار الجميع اربعة وعشرين ساعة - [00:56:11](#)

لكنه في اللغة اسم اليوم يطلق على ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق وهذا في حال الكمال واما في حال التنصيف والتثليث - [00:56:35](#)

لليل او لليوم فان بحثه اخر يعني يقال نصف اليوم ولا يراد منه تنصيف ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ويقال نصف الليلة ولا يراد منه ويقال نصف الليلة ويراد منه ما بين طلوع الشمس ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني - [00:57:02](#)

فإذا التنصيف مختلف عن التعميم يعني انه يقال يوم على التعريف الذي اوردته لك ويقال ليلة على التاريخ. اما اذا جاء التنصيف فيختلف الليل عن النهار لهذا نقول وقت صلاة الظهر هي في نصف النهار - [00:57:36](#)

فدانما اذا علمت وقت طلوع الشمس ووقت غروب الشمس وقسمت هذين الى اثنين فانه يأتيك وقت صلاة الظهر في اي وقت من السنة. يعني مثلا لو كانت الشمس تطلع الساعة ست - [00:57:57](#)

وتعرب الساعة السادسة كم هذه؟ اثن عشر ساعة صحيح؟ نصفها ست ساعات تضيفها على طلوع الشمس تصبح كم اثنى عشر صحيح فيكون اذا زوال الشمس الساعة اثن عشر بالضبط فإذا نصف النهار او نصف اليوم - [00:58:16](#)

يقال لما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا تحسب المدة من الفجر الثاني الى طلوع الشمس ما تدخل في الحساب واما الليل في اللغة هذه فائدة لانها مهمة في معرفة نصف الليل وثلث الليل الاخر - [00:58:42](#)

لمن يعترض بذلك ثلث نصف الليل الاخر وثلث الليل مقتضي اللغة ان يكون ما بين غروب الشمس الى الفجر الثاني وتقسمه على اثنين ثم تضيف الى موعد غروب الشمس فيأتي - [00:59:05](#)

نهاية نصف الليل الذي هو اخر وقت صلاة العشاء الوقت المختار شيخ الاسلام ابن تيمية نازع في هذا في الليل وقال ينبغي ان ينظر في انه في الليل يكون نصف الليل - [00:59:26](#)

ما بين غروب الشمس الى طلوع الشمس فاذا جاء التنصيف صار تنصيف اليوم ما بين الطلوع الى الغروب وتنصيف الليلة ما بين الغروب الى طلوع الشمس والتسلیت كذلك وهذا يحتاج منك الى مزيد بحث ونظر - [00:59:49](#)

المجال فيه يعني يطول لكن من حيث لغوی افادنا اه بان المسألة في الليل تحتاج الى تحری بذلك واذا قارنتها بحديث اسماء في النفرة من مزدلفة الى اه من - [01:00:18](#)

او في الافاضة من مزدلفة الى منى بانها كانت تقول يا بني هل كنت هل ترى القمر وان الافاضة تكون للعجزة او لشقيقة تكون بعد غياب القمر والضفة غياب القمر يكون ليس في نصف الليل يعني اذا حسبنا ما بين الغروب الى - [01:00:48](#)

الى ايش الى طلوع الفجر الثاني لكن يكون نصف الليل اذا حسبنا من الغروب الى الى طلوع الشمس وهذه مسألة لفت النظر تحتاج منكم الى مزيد بحث لانها ذات بال - [01:01:12](#)

درجة الحديث اه لا ما اكملنا الا من جنابة الجنابة يأتي تعريفها في موطنها غائط بول نوم هذه الثلاثة معروفة درجة الحديث قال اخرجه النسائي والترمذی واللفظ له وابن خزيمة وصححه - [01:01:32](#)

هذا الحديث صحيح صححه جمع كثير من اهل العلم عدوه من الاحاديث الاصل في باب المسح على الخفين من احكام الحديث دل الحديث على ان مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام - [01:01:51](#)

ولياليه يعني بعد الحدث فانه يمسح ثلاثة ايام ولياليه يعني ان تكون مدة المسح الذي له ان يمسح فيه ثلاثة ايام بلياليها وهذه اختلف فيها اهل العلم من جهة متى تبتدأ مدة المسح - [01:02:18](#)

اذا كانت يأتيينا يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام ولياليها للمسافر هنا في بحث المسافر متى تبتدأ هل هي بعد الطهارة اذا تطهر ولبس الخفين؟ هل هي بعد الحدث او اذا مسح وبعد اول مسح - [01:02:48](#)

يأخذ اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام ولياليها قولان لاهل العلم منهم من قال بالاول وهو بعد الحدث ومنهم من قال بالثاني القول الاول هو المشهور من مذهب علمائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى - [01:03:08](#)

ووجه القول الاول وهو ان يكون بعد الحدث انه قال يمسح في الحديث الذي سيأتي ما جاء بالحديث هذا يمسح من ذاك لفظ اخر وجه الاستدلال لهم انه وقت المسح بيوم وليلة للمقيم - [01:03:29](#)

ثلاثة ايام ولياليها للمسافر وتوقيت المسح هل هو لجواز المسح او هو لمسحه فعلا ظهر لهم انه لجواز المسح. والمسح يجوز له بعد الحدث فاذا تطهر ولبس الخفين ثم احدث فانه جواز مسحه يبتدا من الان - [01:03:54](#)

فلو اخر المسح هو لعدم حاجته اليه في ان يتطهر في ذلك الوقت فانه اخر ما له فيه الجواز لهذا قالوا لا يعتبر بتأخيره هو وانما يعتبر من ادن الشرع له بان يمسح وهو بعد حصول الحدث - [01:04:21](#)

له ان يتطهر وان آله ان اه يتطهر يعني ويمسح على الخفين والقول الثاني هو ان مدة المسح تبتدأ من اول مسح فيمسح اربعة

وعشرين ساعة للمقيم واثنتين وسبعين ساعة - 01:04:41

اهل المسافر بعد اول مسح له فاذا مسح اول مسح يبدأ يحسب المدة بعدها واخذوا ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوم وليلة يمسح المقيم يوما وليلة. وهنا اه قال الا انزعها ثلاثة ايام. وقال - 01:05:00

في الحديث الذي بعده ويأتي اه جعل ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم يعني في المسح. فاخذوا من قوله يمسح المقيم انه يمسح اليوم والليلة جميع يمسح الثلاثة ايام وليلاتها جميعا وهذه خاصة بالمسح - 01:05:26

في كونه يبتدأ المسح ويكون يمسح هذه المدة جميعا وهذا قولان مشهوران باهل العلم والقول الظاهر منهما ان مدة المسح تبدأ تبدأ من او ولمسح بعد الحدث لا بعد الحدث مباشرة من اول المسح بعد الحج - 01:05:49

ثانيا دل الحديث على ان الرخصة في المسح على الخفين للمسافر لاجل كثرة ما يعانيه وهي كذلك للمقيم لأن الرخصة عامة ولكنها في المسافر متأكد يعني في ان يأخذ بهذه الرخصة لاجل ما ينتاب المسافر من المتشقة - 01:06:13

فاذا تتأكد يتأكد الاخذ بهذه الرخصة في السفر قوله يعني من الاحكام الثالث الا من جنابة يدل على ان المسح على الخفين لا ينتقض بنوافض الطهارة الصغرى وانما ينتقض الحدث الاعظم فاذا حصلت الجنابة او حصل للمرأة حيض - 01:06:38

او ان نفاس او نحو ذلك فان هنا الطهارة طبعا او الطهارة بطلت بالحيض والنفاس ثم هنا المدة يعني اه ان المسح على الخفين لا يكون مع الحدث الاعظم وهو الجنابة - 01:07:11

كما جاء في هذا الحديث فاذا دل الحديث على ان الجنابة وهي الحدث الاعظم يجب معها خلع الخفين والمسمى ثالثا رابعا قال ولكن من غائط وبول ونوم يعني ان لا نهتم بالغائط والبول والنوم فانها تنقض الطهارة الصغرى ولكنها لا تؤثر في - 01:07:33

نزع الخفين بعد ان ادخلت الرجال طاهرتين خامسا دل الحديث على ان الغائط والبول والنوم من النواقض وهذا يأتي البحث فيه في باب نواقض الوضوء لعلك تضيف بالكلام على درجة الحديث - 01:08:00

ان بعض اهل العلم في شيخ الاسلام ابن تيمية اه قالوا ان كلمة ونوم في قوله ولكن من غائط وبول قالوا ونوم هذه مدرجة الحديث وليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 01:08:29

او الجملة كلها ولكن من غائط وبول ونوم الحديث نعم اللي بعده وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاته اياهم وليلاته للمسافر ويوما - 01:08:55

وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم قال وعن علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلاته اياهم وليلاته للمقيم يعني في المسح على الخفين - 01:09:14

معنى الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام وقت في المسح على الخفين ان المقيم يمسح يوما وليلة يعني اربعا وعشرين ساعة وان المسافر يمسح ثلاثة ايام وليلاته كما مر معنا في الحديث - 01:09:30

السالف لغة الحديث لفظ المسافر هنا في هذا الحديث قال المسافر والمقيم فجعل المسافر مقابلا للمقيم والذي جاء في نصوص الشرع ان حالة الانسان اما ان تكون حالة اقامة او حالة سفر - 01:09:46

اما ان يكون مسافرا واما ان يكون مقينا والمسافر من حكم الشرع له بانه مسافر والقدر المتفق عليه في السفر ان يكون مرتحلا من بلد الى بلد فهذا مسافر بيقين - 01:10:18

فاذا دخل بلدا اخري فكم يمكث فيها حتى يكون مقينا هذا فيه خلاف بين اهل العلم من جهة الشرع يأتي في موضعه ان شاء الله من الجمع او قصر الصلاة - 01:10:44

يعني ان لفظ الاقامة في اللغة لمن كان في بلده ولفظ المسافر في اللغة لمن كان متنقلا من بلد الى بلد وما زاد على ذلك فهذا له حكم شرعا خارج عن معناه في اللغة يأتي في - 01:11:03

موضعه ان شاء الله درجة الحديث قال اخرجه مسلم فهو صحيح بتصحیح الامام مسلم له لغة آآ من احكام الحديث دل الحديث على ما دل عليه الحديث السابق من ان المسافر يوقت له ثلاثة ايام - 01:11:23

ولا يعني وزاد هذا الحديث بان المقيم وقت له يوم وليلة وقد ذكرنا لكم البحث في ان هذا التوقيت هل هو بعد ان حدد او بعد المسح وان الصحيح انه بعد المسح - 01:11:46

يعني بعد اول مسجد نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم - 01:12:07

قال وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاء. رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم - 01:12:30

معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لرفقه بالمسافرين وبالمجاهدين امرهم ان يتربصوا برخصة الله جل وعلا وان يأخذوا الارفق بهم والاكثر اعانة لهم على امر السفر وامر الجهاد فامرهم ان يمسحوا على العمائم - 01:12:45

على العصائب يعني العمائم وامرهم ان يمسحوا على التسخين وهي كل ما يلبس في الرجل لتسخين اه لتسخين الرجل من البرد وذلك آآ يدخل فيه اولا الخفاء ولهذا فسره بقوله يعني الخفاف وفسر العصائب بانها العمى - 01:13:10

لغة الحديث العصائب جمع عصابة وهي ما يلف على الرأس ويعصب به الرأس وهي احد انواع العمامة يعني العمامة قد تكون عصابة يعصبها على رأسه وقد تكون غير ذلك العمائم انواع منها العصائر - 01:13:34

قوله التساخين تساخين جمع تسخين او تسخينة وهي ما يلبس لغرض التسخين. يلبس في الرجل لغرض التسخين والعرب كانت تلبس للرجلين لباسا ليسخنها في البرد ليسخنها في البرد تلبس الخفاف - 01:14:04

وتلبس الجوارب الثقيلة التي من الصوف او القطن الكثيف لغرض تسخين الرجل لانه لم يكن عندهم ترف باستعمال آآ البست الرجل المختلفة وانما كانوا يلبسونها بغرض الخفاف يلبسونها لغرض المشي - 01:14:36

ولغرض تسخين الرجل والدفع وكذلك الجوارب الكثيفة يلبسونها لغرض المشي تارة ولغرض آآ تسخين الرجل تارات درجة الحديث الحديث رواه الامام احمد كما ذكره ابو داود وصححه الحاكم ورواه غير هؤلاء وهو حديث صحيح - 01:15:02

صححه جمع من اهل العلم من احكام الحديث اولا دل الحديث على جواز المسح على العمائم والمسح على العمائم تارة يكون بالمسح عليها مع جزء من الرأس يبين كما مر معنا ان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:15:26

مسح على ناصيته وعمامته وتارة يكون مسك عليها مجرد يعني مسح على العمامة دون مسح على الناصية او على جزء من شعر الرأس والمراد هنا ان يمسح على العمامة مطلقا - 01:16:01

واذا مسح على العمامة فانه لا يلزم ان يمسح على جزء من الرأس لان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ان يمسحوا على العمائم والظاهر من حال لباس العمائم انها لا تستقر - 01:16:19

بحيث تخفي جميع الناصية دائما وخاصية في حال المجاهد الذي يذهب في سرية فانه قد يظهر بعظ الرأس فلم يأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام الا بالمسح على العمائم وهذا يوافق الرخصة - 01:16:38

واذا تبين هذا فهل يمسح على العمامة جميما او يمسح على دوائرها واكورها من اهل العلم من قال يمسح عليها على ظاهرها كما يمسح على الرأس يعني يمر اليه عليها - 01:16:56

والقول الثاني وهو الصحيح انه يختص المسح على العمامة على لفائفها يمسح على لفائفها واه ذلك في اكورها او في دوائرها فاذا كان الجزء من الرأس الاعلى كان مخفى فانه يمسح عليه لانه جزء من العمامة - 01:17:18

ثانيا المسح على التساخين مر معنا المسح على الخفاف لكن اسم التساخيم ذكرت لك في اللغة انه يدل على ما تسخن به الرجل فيشمل الخفاف لانه غالب ما يسخن العرب به الرجل الخفاف - 01:17:47

ويشمل ايضا الجوارب التي تسخن ولهذا جاء الحديث الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين والنعلين والعلماء اختلفوا في المسح على الجوارب وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:18:14

انه مسح على الجوارب وجاء عن سبعة او ثمانية من الصحابة انهم مسحوا على الجوربين والعلماء اختلفوا في المسح على الجوربين

هل يمسح على الجوربين ام لا يمسح على قولين - 01:18:38

القول الاول انه لا يمسح على الجوارب وهو قول لائمة الثالثة مالك والشافعي وابي حنيفة الا ان مذاهبيهم صارت الى تسهيل المسح على الجوال ويدرك عن بعض العلماء بعض هؤلاء الائمة انه رجع الى المسح على الجوربين - 01:19:00

في اخر عمر والقول الثاني انه يمسح عليها لاجل ما جاء في الادلة من ذلك اهاما الذين منعوا احتجوا بان الاية فيها الامر بغسل الرجلين وان البديل عنه الى الخفاف المسح على الخفين - 01:19:30

انما هو بالرخصة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام والمسح على الجوربين ما جاء مجرداما جاء مسح على الجوربين مع النعلين وليس مسحا على الجوربين بمفردهما لهذا لم يذهب هؤلاء الائمة الى المسح على الجوربين الا في اخر - 01:19:56
الامر في مذاهبه القول الثاني وهو المسح على الجوربين دليلا ظاهر في المسح على الجوارب عدة مباحث مهمة محلها كتب الفقه لكن اذكر منها مبحثا لاصطه بلفظ التسخين وهو ان - 01:20:19

العلماء اتفقوا على اعني المتقدمين على ان الجورب الذي يمسح عليه هو ما كان على ما كان على مثل جورب النبي عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين - 01:20:43

وهذا اللفظ مسح على الجوربين وامرهم ان يمسحوا على التسخيم وقد تدخل فيها الجوارب مسح على الجوربين هذا ليس مطلقا وانما هو معهود يعني على الجوارب التي كانت عليه. عليه الصلاة والسلام - 01:21:04

قال مسح على الجوربين واما القول بان هذا مطلق فلا يصح من جهة الاصول لأن المطلق عند الاصوليين والنكرة في سياق الامر فتحrir رقبة حرر رقبتك اكتب كتابا ونحو ذلك اغلق بابا هنا باب تكون مطلق لأنها نكرة في سياق الامر فاختر ما شئت. اعتق عبدا -

01:21:27

اخراج ريالا هذا مطلق في اي واحد يحصل الامتثال به اما مسح على الجوربين فهذا مسح على جوربين معهودة وليس مطلقة يعني ما قال عليه الصلاة والسلام امسح على اي جورب امسحوا - 01:22:00

جوربا من لبس جوربا فليمسح ونحو ذلك هذا يستفاد منه العموم او الاطلاق في بعض صيغه. لكن قوله مسح على الجوربين يعني على الجوربين اللتين كانتا عليه ولهذا ذهب عامة اهل العلم المتقدمين - 01:22:24

من قال بالمسح على الجوارب ان يكون الجورب على صفة جورب النبي عليه الصلاة والسلام وجوارب العرب وصفة جوارب العرب الاهم فيها ان تكون كثيفة للتسخين واما الجوارب الخفيفة - 01:22:46

فهذه لا يصدق عليها انها تسخيم وليس ايضا في صفة جورب النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال بعض اهل العلم ان من قال بان المسح على الجوارب الخفاف كما شاع في - 01:23:06

القرن المتأخر هذا والفال فيه بعض الرسائل ان هذا قول شاذ ليس له اصل من اقوال الائمة المتقدمين وانما هو تسهيل في غير موطنه والدليل الذي لهم اللي قالوا امسح على اي جورب كان قالوا فيه اطلاق وفيه عموم والتقييد يحتاج الى دليل وهذا ليس بقوى من جهة - 01:23:25

الوصول لانه ليس ثم اطلاق في الاحاديث بتطبيق قاعدة المطلق والمقيد في في في الاصول وليس اياً ثم عدم شرط واسع فيه لان الجورب صرع او اخف او هو انزل رتبة من الخف. والخف بدل عن - 01:23:50

الرجلين فغسل الرجلين هو الاصل فرخص الى المسح على الخفين. والمسح على الخفين قد هو يستغني عنهما بجوربين كتيفين قيل فرخص في المسح على الخف على الجوربين. ولهذا الذي جاء بالمسح على الخفين جاء عن اكثر من سبعين من الصحابة. اما المسح على - 01:24:14

الجوارب فجاء على عن قلة من الصحابة رظوان الله عليهم سبعة ونحو ذلك وفي بعض اسانيدها بحث لهذا نقول الذي ينبغي في هذا المقام ان يتقييد بما ورد. فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا امرهم - 01:24:34

ان يمسحوا على التسخيف وهو اسم لما يلبس في الرجل مما يسخنهما اما مما لا يحصل معه مشقة في خلعه ولا فائدة من لبسه الا

للتجمل فانه لا يصدق عليه - 01:24:55

انه جورب كما كانت العرب تلبس الجوارب ولا يصدق عليه انه تسخين. فلهذا اترخيص المصح به حكم بشذوذه عن اقوال اهل العلم المتقدمين. وللهذا اشترط للجورب شروطا من اهمها ان يكون صفيقا كتيفا يعني يشكر ما تحته لانه غالبا اذا كان يشكر ما - 01:25:12

فانه يكون يحصل منه قدر من التسخين نعم وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن انس مرفوعا. اذا توضاً احدكم ولبس كفيه فليمسح عليهم ولا يخلع منها ان شاء الا من الكتابة اخذه والحاكم وصححة - 01:25:40

قال وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضاً احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهم وليصلی فيهم ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححة - 01:26:09

معنى الحديث قال عليه الصلاة والسلام اذا توظأ احدكم ولبس خفيه فانه ينبغي له ان يمسح عليهم اخذها بالرخصة والا يخلع خفيه والله جل وعلا رخص له ان يمسح قال فليمسح عليهم رفقا به - 01:26:27

وليصلی فيهم ولا يخلعهما يعني للصلاۃ ولا يخلعهما آیا يغسل رجلیه ان شاء الا من جنابة فانه يجب عليه ان يخلع وان يعمم بدنہ بالغسل لغة الحديث قوله هنا وليصلی فيهم فليمسح عليهم وليصلی فيهم - 01:26:54

يعنى يصلی في خفيه والامر هنا في قوله وليصلی اللام هذه لام الامر و كذلك قوله فليمسح عليهم اللام لام الامر والفعل بعدها يكون مجزوما بلام الامر وعلامة جزمه السكون في - 01:27:32

امسح لام الامر هذه من صيغ الامر امر الامر في اللغة فانه لو لم يكن الفعل فعل امر فان مجيء اللام نستفيد منها الامر ولذلك سميت لام الامر هل هي اقوى من فعل الامر المجرد - 01:27:56

او هي مساوية له خلاف بين اهل بين علماء النحو قوله ولا يخلعهما ان شاء آیا الارجاع الى المشيئة يعني انشاء المشيئة هي الاختيار تقول شاء اذا اختار شاء الرجل كذا اذا اختاره واراده - 01:28:20

فالمشيئة راجعة الى اختيار المكلف يعني او الى اختيار الانسان في اللغة درجة الحديث قال اخرجه الدارقطني والحاكم وصححة وهذا الحديث حكم العلماء بأنه مخالف للحاديـث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:28:47

في التوقيـت وانه قال ولا يخلعهما ان شاء ففهموا منه انه اذا لبس فانه يمسح متى ما كان لابسا كما يأتي في دلالة الحديث ابي ابن عمارـة الاخـير في هذا الباب - 01:29:18

ولهذا حكموا على هذا الحديث بالشذوذ باـن هذه الرواية مخالفة من روایات صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام في التوقيـت من احكـام الحديث دلـلـ الحديث على عدم خـلـعـ الخـفـينـ للطـهـارـةـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ اـحـادـيـثـ السـالـفـةـ - 01:29:38

ثانـياـ دـلـ الحديثـ عـلـىـ اـنـ يـصـلـىـ فـيـ الخـفـافـ وـهـذـاـ مـنـ بـاـبـ تـخـفـيفـ فـاـنـهـ اـذـ مـسـحـ عـلـيـهـ مـعـنـاهـ اـنـ الحاجـةـ لـهـ اـنـ يـصـلـىـ فـيـهـ وـكـذـكـ يـصـلـىـ فـيـ النـعـالـ لـهـذاـ جاءـتـ السـنـةـ - 01:30:09

بانـهـ يـصـلـىـ فـيـ نـعـالـ اـذـ كـانـ نـعـالـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ اـذـ كـانـ فـيـ مـكـانـ يـصـلـىـ فـيـهـ بـنـعـالـهـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـىـ بـخـفـيـهـ وـصـلـىـ بـنـعـلـيـهـ وـرـبـماـ صـلـىـ بـدـوـنـ نـعـلـيـنـ - 01:30:30

في بعض المواطن لهذا ينبغي الا تترك سنة الصلاة النعلين بالمكان الذي لا يتأنـىـ فيهـ او يتـسـخـ بالـصـلاـةـ فيـ النـهاـيـةـ. اـمـاـ مـثـلـ المسـاجـدـ الانـ المـفـروـشـةـ التيـ يـعـتـنـيـ النـاسـ بـهـ ماـ تـكـونـ اـرـضـ وـرـمـ اوـ حـصـىـ اوـ نـحـوـ ذـكـ فـهـذـهـ لـاـ يـسـوـغـ الدـخـولـ فـيـهـ بـالـنـعـالـ - 01:30:48

المتسقةـ لـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـرـ بـتـطـهـيرـ المسـاجـدـ وـبـتـنـظـيـفـهـاـ وـلـانـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ صـلـىـ عـلـىـ اـمـرـأـ كـانـ تـقـمـ المسـجـدـ تعـظـيمـاـ لـفـعـلـهـ. فـمـاـ فـيـهـ اـتـسـاعـ وـوـسـاخـةـ وـمـاـ فـيـهـ تـنـفـيرـ لـلـنـاسـ - 01:31:21

منـ دـخـولـ المسـجـدـ فـاـنـهـ حـيـنـئـذـ تـمـنـعـ الصـلاـةـ بـنـعـلـيـنـ اوـ بـاحـذـيـةـ فـيـهـماـ وـسـخـ اوـ قـدـرـ يـعـلـمـ منـ لـبـسـ نـالـهـ. اـمـاـ كـانـ مـثـلاـ فـيـ بـيـتـهـ اوـ اـذـ كـانـ مـثـلاـ فـيـ اـهـلـ البرـ اوـ كـانـ فـيـ اـرـضـ فـانـيـ اـرـىـ بـعـضـ النـاسـ مـثـلاـ يـأـتـيـ يـرـيدـ انـ يـصـلـىـ فـيـ خـلـعـ نـعـلـيـهـ يـذـهـبـ يـصـلـىـ - 01:31:41

الـلـيـ هـوـ فـيـ البرـ مـثـلاـ اوـ يـكـونـ عـلـىـ سـجـادـةـ مـاـ يـهـمـ هـيـ تـتوـسـخـ اوـ مـاـ تـتوـسـخـ. وـنـحـوـ ذـكـ فـهـذـاـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ لـلـسـنـةـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـمـرـ بـالـصـلاـةـ فـيـ النـعـالـ - 01:32:06

وكان يصلி في نعليه عليه الصلاة والسلام. لهذا فان تنظيف المساجد تطهير المساجد وعدم توصيختها هذا مطلوب ومن ما امر به شرعا لكن ليس معنى ذلك ان تترك الصلاة في النعال في البر او في بيتك او نحو ذلك فاذا اراد ان يصلி - 01:32:19

خلع نعليه وكان الصلاة في النعلين ليست بجائزه وهذا مما ينبغي ملاحظاته اذا قوله عليه الصلاة والسلام وليصلٍ فيهما دل على اعتبار الارف بحالة المصلي فانه يصلٍ بما على رجليه من - 01:32:39

الخف او من النعلين ونحو ذلك ثالثا ثالثا قال ولا يخلعهما ان شاء هذه اللفظة ذكرنا لكم انها حكم بشذوذ الحديث لاجلها لانها افادت عدم التوقیت والاحادیث الصحیحة افادت التوقیت - 01:32:57

كما مر معا والعلماء اختلفوا في مدة المسح وفي التوقیت على اقوال ثلاثة القول الاول ان المقيم يمسح يوم وليلة كما مر معنا والمسافر ثلاثة ايام بليليه وهذا قول اهل الحديث - 01:33:22

منهم الامام الشافعي والامام احمد وجماعة والقول الثاني ان المقيم يمسح يوم وليلة واما المسافر الا يوقت بتوقیت المسافر لا يوقت بتوقیت يمسح ما شاء والقول الثالث ان المقيم والمسافر - 01:33:55

جميعا لا يوقت فيها بتوقیت لدلالة هذا الحديث وغيره على ذلك وذهب الى هذا ما لك رحمة الله تعالى واللبيث وجماعة قالوا احاديث التوقیت هذا من باب التخفیف على من باب آآ - 01:34:24

تخفیف على الاحادیث عدم التوقیت من باب التخفیف على الانسان. تخفیف على المسلم واحادیث التوقیت من جهة الافضل والالوی لكنه من جهة التوقیت لا يشترط له مدة فان شاء مسح - 01:34:47

سبعة ايام وان شاء مسح اسبوعين الى اخره وسيأتي في الحديث الاخير قال امسح ثلاثة ايام قال نعم. قال وما شئت يعني في اي دلیل وهذا القول لا شك مخالف او هذین القولین مخالفة للاحادیث الصحیحة - 01:35:09

وذكر عن شیخ الاسلام ابن تیمیة انه استعمل هذا القول قول الامام مالک لما سافر الى مصر آآ استعمله يعني في الطريق فمسح اکثر من ثلاثة ايام استعمالا لهذا القول - 01:35:30

وهذا من شیخ الاسلام رحمة الله تعالى ليس مصيرا منه كما ظن بعضهم الى انه يرى عدم التوقیت وانما هو يرى التوقیت ولكن له اصل في المسائل الخلافیة وهي ان العالم المجتهد - 01:35:53

اذا علم القول وعلم دليله فله ان يعمل به في خاصة نفسه اذا احتاج الى ذلك له ان يعمل به في خاصة نفسه اذا احتاج الى ذلك اذا كان يعلم الخلاف - 01:36:11

واقوال اهل العلم ويعلم الادلة وهذا الذي وجه به فعل شیخ الاسلام قاله هو في موضع في اه عدة مسائل يعني وجه بعض المسائل بهذا وهو اولى من ان يقال ان شیخ الاسلام يذهب الى انه لا تحديد بمدة - 01:36:30

نعم وعن ابی بکرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولیاليهん اقیمی يوما ولیلة اذا تپھر فلبس خفیه ان يمسح عليهم. اخرجه الدارقطنی وصححه ابن خزیمة - 01:36:54

هذا الحديث قاله عن ابی بکرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولیاليهん وللمقيم ان يوما ولیلة اذا تپھر فلبس خفیه ان يمسح عليهم اخرجه الدارقطنی وصححه ابن خزیمة - 01:37:15

الحدیث ليس فيه بما يظهر جديدا على ما مضى من الاحادیث فيه التوقیت وقد مضى وفيه اشتراط الطهارة وقد مضى وفيه المسح على الخفین ان يمسح عليهم ومضى البحث في في اول الكلام. نعم - 01:37:33

وعن ابی بن عمارة رضی الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفین؟ قال نعم. قال يوما؟ قال نعم. قال ويومین؟ قال نعم. قال ثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت - 01:37:53

اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوى قال رحمة الله وعن ابی ابن عمارة رضی الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفین؟ قال نعم قال يوما؟ قال نعم. قال ويومین؟ قال نعم. قال وثلاثة ايام يعني امسح ثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت. اخرجه ابو داود -

01:38:08

وقال ليس بالقوي معنى الحديث ان ابى ابن ابى عماره رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين هل يمسح يوم يومين ثلاثة الى اخره؟ فرخص له النبي عليه الصلاة - [01:38:31](#)
والسلام في ان يمسح الى ما شاء لغة الحديث ليس فيها اه ليس في الحديث جديد درجة الحديث قال الحافظ بن حجر اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوى وهذا الذي قاله - [01:38:49](#)

ابو داود حكم منه بضعف الحديث وقد اتفق ائمه اهل الحديث على ضعف هذا الحديث ضعفه جمع كثير من الائمة المتقدمين البخاري واحمد وجماعة كثيرة من اهل العلم من احكام الحديث حديث ليس فيه جديد عما سبق - [01:39:07](#)
وهو ان فيه عدم التوقيت وعدم التوقيت من معنا البحث فيه وان هذا الحديث استدل به المالكية واستدلوا بحديث السابق حديث انس المرفوع ولا يخلعهما ان شاء على عدم التوقيت - [01:39:36](#)
وهذان الحديثان هذا الحديث ظعيف والحديث الاول شاذ ومخالف للحاديـث الصحيحة بهذا حكم العلماء باـن عدم التـوقـيت ليس له حـجـة صـحـيـحة عن النـبـي عـلـيـه الصـلـاـة وـالـسـلـاـم نـعـم بـاـبـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـء عـن اـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ كـانـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـهـدـهـ يـنـتـظـرـوـنـ العـشـاءـ - [01:39:55](#)

حتـى تـخـفـقـ رـؤـوسـهـمـ حـتـى تـخـفـقـ رـؤـوسـهـمـ ثـمـ يـصـلـوـنـ وـلـاـ يـتوـضـأـوـنـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ دـارـ قـطـنـيـ وـاصـلـهـ فـيـ مـسـلـمـ كـمـ اـخـذـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـلـاـنـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـبـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ - [01:40:24](#)
بعد ان ذكر الطهارة كيف يتطهـرـ المـسـلـمـ وـالـسـنـةـ فـيـ ذـلـكـ وـالـاـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ وـذـكـرـ بـدـلـ غـسـلـ الرـجـلـيـنـ وـهـوـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ وـمـسـحـ عـلـىـ الـعـصـائـبـ وـالـتـسـاخـيـنـ وـبعـضـ الـحـوـاـيـلـ اـهـ ذـكـرـ هـنـاـ مـاـ يـنـقـضـ الطـهـارـةـ وـهـذـاـ تـرـتـيـبـ مـنـطـقـيـ صـحـيـحـ - [01:40:49](#)
فـقـالـ بـاـبـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ وـالـنـاقـضـ الـنـوـاقـضـ جـمـعـ نـاقـضـ وـالـنـاقـضـ يـرـادـ بـهـ هـنـاـ مـاـ يـزـيلـ حـكـمـ الـوـضـوـءـ وـالـوـضـوـءـ حـكـمـهـ يـعـنـيـ انـ اـثـرـ الـوـضـوـءـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ لـانـ الـعـبـدـ قـامـتـ بـهـ الطـهـارـةـ الصـغـرـىـ - [01:41:13](#)

لـمـ تـوـضـأـ نـاقـضـ الـوـضـوـءـ هـوـ مـاـ يـرـفـعـ حـكـمـ هـذـهـ الطـهـارـةـ يـعـنـيـ يـصـبـحـ غـيرـ مـتـطـهـرـ حـكـمـاـ قـالـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ كـانـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـهـدـهـ يـنـتـظـرـوـنـ العـشـاءـ حـتـىـ تـخـفـقـ رـؤـوسـهـمـ - [01:41:40](#)
ثـمـ يـصـلـوـنـ وـلـاـ يـتوـضـأـوـنـ.ـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ الدـارـ قـطـنـيـ.ـ وـاصـلـهـ فـيـ مـسـلـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـدـرـ بـهـ بـاـبـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ لـانـ هـنـاـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ النـوـمـ هـلـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ اـمـ لاـ - [01:42:02](#)

قال عن انس رضي الله تعالى عنه معنى الحديث ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في عهده كانوا ينتظرون الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يؤخر صلاة العشاء ويحثهم على الصبر وعلى افضليـةـ تـأخـيرـهـاـ وـالـانتـظـارـ - [01:42:27](#)
وقال لا يزال احدكم في صلاة ما انتظـرـ الصـلاـةـ وـلـمـ خـرـجـ عـلـيـهـ سـرـبـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـمـ رـآـهـ يـصـبـرـونـ وـيـنـتـظـرـوـنـ صـلاـةـ الـعـشـاءـ إـلـىـ نـحـوـ ثـلـثـ الـلـيـلـ - [01:42:50](#)

الاول فـكـانـواـ مـنـ طـوـلـ الـاـنـتـظـارـ وـهـمـ اـصـحـابـ شـغـلـ وـاصـحـابـ عـمـلـ اـمـاـ فـيـ حـرـفـ اوـ فـيـ اـسـوـاقـ اوـ نـحـوـ ذـكـرـ كـانـواـ اـذـاـ اـنـتـظـرـوـنـ الـعـشـاءـ بـعـدـ انـ تـطـهـرـوـنـ تـخـفـقـ رـؤـوسـهـمـ مـنـ النـوـمـ يـعـنـيـ يـأـتـيـهـمـ النـعـاسـ تـخـفـقـ الرـؤـوسـ لـاجـلـ - [01:43:06](#)

ما مـلـأـهـاـ مـنـ النـوـمـ قـالـ ثـمـ يـصـلـوـنـ اـذـاـ اـقـيـمـتـ الصـلاـةـ قـامـوـاـ يـصـلـوـنـ وـلـاـ يـتو~ض~أ~و~ن~ يعنيـ اـنـهـ لمـ يـكـوـنـواـ يـعـدـونـ ذـكـرـ النـعـاسـ مـبـطـلاـ لـطـهـارـتـهـمـ السـابـقـةـ لـغـةـ الـحـدـيـثـ قـوـلـهـ تـخـفـقـ رـؤـوسـهـمـ خـفـقـ الرـأـسـ مـأـخـوذـ اوـ مـشـبـهـ بـخـفـقـ الطـيـرـ - [01:43:25](#)
وـهـوـ اـنـ يـعـنـيـ الـحـرـكـةـ الـمـعـرـوـفـةـ اـنـ الـواـحـدـ اـذـاـ نـامـ يـخـفـقـ رـأـسـهـ يـعـنـيـ يـنـزـلـ مـنـ غـيـرـ اـرـادـتـهـ ثـمـ يـنـتـبـهـ فـيـ رـفـعـ رـأـسـهـ درـجـةـ الـحـدـيـثـ قـالـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ الدـارـ قـطـنـيـ وـاصـلـهـ فـيـ مـسـلـمـ - [01:44:01](#)

حـدـيـثـ صـحـيـحـ صـحـحـهـ عـدـدـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـكـماـ ذـكـرـ اـنـ اـصـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ اـحـكـامـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـوـلـاـ دـلـ علىـ اـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـهـمـ مـنـ حـالـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - [01:44:24](#)
وـمـاـ اـرـكـهـ اـنـ النـوـمـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ وـاسـتـثـنـىـ مـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الصـورـةـ وـهـيـ التـيـ قـدـ تـشـكـلـ عـلـىـ الـبـعـضـ وـهـيـ النـعـاسـ الـذـيـ مـعـهـ خـفـقـ الرـأـسـ بـاـنـهـمـ كـانـواـ يـنـتـظـرـوـنـهاـ قـعـودـاـ يـنـتـظـرـوـنـ الصـلاـةـ فـيـنـعـسـوـنـ فـتـخـفـقـ رـؤـوسـهـمـ - [01:44:53](#)

ففي الحديث ان النوم ناقظ من نواقض الوضوء وهذا بالفهم او بالمفهوم من انه استثنى او اوضح الحالة المستثناء وهي حالة النعاس انه لا يتطهر لها ولو كان النوم مقصودا انه لا يتطهر له - 01:45:16

يعني ولا ينقض الوضوء لقال كنا ننام ولا نتوضا الثاني ان الحديث دل على ان النوم اليسيير والنعاس لا ينقض الوضوء وهذا في اصل النوم والنوم اليسيير ايضا مما اختلف فيه اهل العلم على اقوال - 01:45:42

القول الاول ان النوم ناقظ بجميع انواعه القليل والكثير اليسيير وغير اليسيير والمستغرق استدلوا على ذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام العينان وكاء السهي. فمن نام فليتوضأ قالوا والنعاس يدخل - 01:46:12

في اسم النوم لغة لانه اوله واذا كان يخفق الرأس فيتحقق الرأس او يغيب علیها يعني في النعاس والنوم فانه بدأ النوم فاستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام العينان وكاء السهي فمن تغمضت عيناه لأجل النوم والنعاس - 01:46:43

سواء كان قليلا او كثيرا فانه تنتقض الطهارة فمن نام فليتوضأ القول الثاني ان النوم ليس بناقض لا القليل منه ولا الكثير وهذا مذهب ينسب الى المالكية وهو مروي عن الامام مالك رحمة الله تعالى - 01:47:10

يقولون النوم ليس بناقض لا اليسيير ولا العميق لم قالوا لان النوم مظنة للحدث واذا تأكد انه لم يخرج منه شيء فان النوم بمجرده لا ينقض الطهارة حتى يتيقن انه حصل منه شيء - 01:47:39

القول الثالث وقول جمهور اهل العلم ان النوم يفرق فيه ما بين اليسيير وما بين الكثير الكثير المستغرق هذا هو الذي يسمى نوما فهو الذي تنتقض به الطهارة كما مر معنا في الحديث السابق ولكن من غائط وبول - 01:48:06

ونوم ول الحديث انس هذا بمفهومه كما ذكرنا ول الحديث ايضا الذي ذكرته لكم العينان وكاء السهي فمن نام فليتوضأ قالوا وهذا يصدق على النوم الكثير لانه هو الذي يسمى نوم واما القليل - 01:48:32

فان الصحابة رضوان الله عليهم اقرهم النبي عليه الصلاة والسلام على انهم اذا نعشوا في انتظار العشاء فانهم لا يتوضأون وهذا نوم يسير لانه اذا خفق رأسه فانه ينتبه ويعيid رأسه مرة اخرى متتبها لما حوله - 01:48:54

اختلف الجمهور في ضابط النوم اليسيير والقليل ما الضابط في التفريق ما بين اليسيير والكثير فمتي يسمى النوم يسيرا؟ ومتي يقال ان النوم كثير يعني متى ينقض ومتي لا ينقض - 01:49:15

اقرب ما ذكروه ان النوم اليسيير وما لا يغيب معه المكلف بما حوله سمعا وحركة سمعا اذا تحدث احد معه وحركة اذا حصلت امام اما اذا حصل معه غياب عم - 01:49:37

السماء فاذا تحدث احد حوله قلت بكلام آآليس بمعرفة الصوت فانه لا يسمع واذا تحرك احد امامه فانه لا يرى فهذا معناه انه غالب عليه النوم فغلب على ادراكه ويقطنه - 01:50:08

وهذا اولى لانه فيه تطبيق حالة الصحابة رضوان الله عليهم لانهم كانوا ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم وهم وهذا معه الانتباه ومعه النعاس نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 01:50:29

الثالثة المسألة الثالثة من احكام الحديث اه ان الحديث دل على ان النوم الذي يعفي عنه والنوم اليسيير بالظابط الذي ذكرنا وهو نوم او اغفاءة القاعد اما المقطوع فانه ليس كذلك - 01:50:54

لان المقطوع اذا غاب عن الوعي فانه لا يدخل في حد الصحابة وفعل الصحابة الذي كان حتى تتحقق رؤوسهم وهم ينتظرون الصلاة حالة الصحابة انهم كانوا قعود - 01:51:27

لهذا ذكر العلماء ان المستلقى وعلى ظهره او على جنبه يعني المقطوع فانه لا يدخل في الترخيص فنومه يعد نوما كثيرا سواء هنا اكان فيه اغفاءة يسيرة او كان اكثر من ذلك. نعم - 01:51:46

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا في بحث معليش بندخل مرة ثانية يعني فيه زيادة في الحديث اه زيادة الاضطجاع وهي زيادة - 01:52:06

ضعيفة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لا نقف هنا اقول نقف على حديث المستحاصة بارك الله فيكم - 01:52:23